

Distr.: General
16 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٠ من القائمة الأولية*

جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

خطط التسديد المتعددة السنوات

تقرير الأمين العام

موجز

أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في جملة أمور، أن خطط التسديد المتعددة السنوات يمكن أن تكون، شريطة صياغتها بطريقة متأنية، مفيدة في تمكين الدول الأعضاء من أن تبرهن على التزامها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بدفع متأخراتها، وبالتالي تيسير نظر لجنة الاشتراكات في طلبات الإعفاء، وطلبت إلى الأمين العام اقتراح مبادئ توجيهية بخصوص خطة التسديد المتعددة السنوات هذه من خلال لجنة الاشتراكات.

ويتبع هذا التقرير قيام لجنة الاشتراكات بالنظر في هذه المسألة، بما في ذلك نظرها من قبل في الممارسات ذات الصلة والمتبعة في منظمات دولية أخرى. ويرز التقرير المسائل الرئيسية التي ستبت فيها الجمعية العامة، كما سيقدم اقتراحات تفصيلية إذا قررت الجمعية العامة ربط خطط التسديد بتطبيق المادة ١٩، من أجل تنفيذ تلك الخطط.

* A/57/50 و Corr.1.

أولا - مقدمة

١ - في السنوات الأخيرة، أشار عدد من الدول الأعضاء التي طلبت إعفاءها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في سياق الطلبات التي قدمتها، إلى اعتزامها تقليص أو إنهاء متأخراتها على مدى فترة من الزمن. وقد أشارت إلى هذا لجنة الاشتراكات في تقريرها عن دورتها الاستثنائية المعقودة عام ١٩٩٦^(١). وفي ذاك الوقت لاحظت اللجنة أن عددا من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أدرج حكما رسميا يتعلق بخطط التسديد التي من هذا القبيل، مشفوعة بموافقة محددة من جانب هيئات إدارتها. وأقرت اللجنة بأن تلك الخطط يمكن أن تبرهن على أنها أداة قيمة لتقليل عدد الدول الأعضاء التي تدرج تحت إطار أحكام المادة ١٩، وكذلك لتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. ومع ذلك، أقرت أيضا بأن مسألة خطط التسديد والبنود والشروط التي يتعين تطبيقها على تلك الخطط قد تجاوزت صلاحيتها.

٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢)، المعقودة عام ١٩٩٨، بما في ذلك تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل، ودون فرض شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن حسب الاقتضاء، عملا بولايتها العامة.

٣ - وقد نظرت لجنة الاشتراكات مرة أخرى في خطط التسديد المتعددة السنوات في دورتها الاستثنائية المعقودة عام ١٩٩٩^(٣). ولاحظت اللجنة مرة أخرى، أن عددا من الدول الأعضاء التي استعرضت اللجنة في دورتها الاستثنائية طلبات إعفائها بموجب المادة ١٩، أشارت إلى احتمال تقديم جداول زمنية لسداد متأخراتها من الاشتراكات المقررة، إلى الأمم المتحدة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

٤ - وعملا بولاية لجنة الاشتراكات بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ جيم، نظرت اللجنة في عدد من التدابير لتشجيع تسديد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون فرض شروط، بما في ذلك خطط التسديد المتعددة السنوات. ولاحظت اللجنة مرة أخرى أن تلك الخطط استخدمت في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٤). كما لاحظت اللجنة اعتزام جمهورية مولدوفا تسديد متأخراتها على مدى السنوات الخمس المقبلة. ووافقت اللجنة على أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في فكرة خطط التسديد المتعددة السنوات باعتبارها وسيلة لتحسين الحالة المالية للمنظمة. وقد تبينت آراء أعضاء اللجنة بالرغم من

ذلك، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الخطط طوعية أو إجبارية وما إذا كان ينبغي ربطها بتطبيق المادة ١٩.

٥ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٤ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من لجنة الاشتراكات مواصلة النظر في التدابير المبينة في تقريرها^(٥)، والرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، عدا الاقتراحات التي مفادها إيلاء الدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية للأمم المتحدة، أولوية فيما يتعلق بالمدفوعات المقدمة لقوات حفظ السلام ومعداتها، وقيام المنظمة بإصدار شهادات حفظ السلام القابلة للسداد.

٦ - ونظرت لجنة الاشتراكات في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٠، في مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات، في سياق كل من التدابير الرامية إلى تشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها، وبالكامل، ودون شروط، وفي سياق الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل التمتع بالإعفاء بموجب المادة ١٩^(٦). وفي هذا السياق الأخير، أشارت اللجنة إلى اعتزام جورجيا سداد مبلغ ١٨٠.٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠، فضلاً عن اعتزامها إنهاء المتأخرات عليها في غضون السنوات السبع اللاحقة. وأشارت اللجنة كذلك إلى اعتزام كل من جمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي تقديم جداول زمنية للمدفوعات بغية إنهاء المتأخرات عليهما، وأشارت إلى أن بروندي وجزر القمر أبدتا استعدادهما للنظر في إمكانية جدولة مدفوعاتهما. وفي سياق أعم، أشارت اللجنة إلى أن عدداً من الدول الأعضاء يواجه متأخرات كبيرة وباطراد، ومن غير المرجح أن تغدو تلك الدول في مركز يتيح لها إنهاء المتأخرات عليها فوراً. وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على أن خطط التسديد المتعددة السنوات قد تغدو وسيلة مفيدة لخفض المتأخرات المستحقة للمنظمة في حالة الدول الأعضاء التي ترغب في إعادة جدولة سداد متأخراتها. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات في ضوء أي توجيهات تصدرها الجمعية العامة.

٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، من لجنة الاشتراكات مواصلة النظر في اتخاذ تدابير مختلفة لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، بما في ذلك في جملة أمور خطط التسديد المتعددة السنوات، ومع الأخذ في الاعتبار بتجربة الحوافز والعقوبات فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات المقررة لمؤسسات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية. وقد قدمت إلى لجنة الاشتراكات في دورتها الحادية والستين، معلومات

تتعلق بتجربة المنظمات الدولية الأخرى بالنسبة لهذه التدابير. وقد أدرجت اللجنة هذه المعلومات في إضافة لتقريرها^(٧).

٨ - واتفقت اللجنة في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠١، على أن خطط التسديد المتعددة السنوات قد تكون أداة مفيدة لتقليص الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب الدول الأعضاء. ويتعين أن تشمل تلك الخطط تسديد مبلغ في كل سنة يمثل اشتراكات السنة الجارية وجزءاً من متأخرات السنوات السابقة، ويجوز أن يكون ذلك موضع مناقشات مسبقة بين الدول الأعضاء المعنية وبين الأمانة العامة. وفيما يتعلق بالصلة بين خطط التسديد وتطبيق المادة ١٩، ارتأى بعض الأعضاء إمكانية هذا، بينما تساءل آخرون عن مدى قانونيته. وأشار بعض الأعضاء إلى إمكانية ربط الخطط بعدم تطبيق تدابير محتملة أخرى، مثل إعادة جدولة المتأخرات أو فرض فوائد عليها، إذا قررت الجمعية العامة إعلان ذلك. وأوصت اللجنة أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن خطط التسديد المتعددة السنوات، استناداً إلى تقرير مقدم من الأمين العام أورد فيه مبادئ توجيهية مقترحة بشأن تلك الخطط.

٩ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أقرت في جملة أمور بأن خطط التسديد المتعددة السنوات يمكن أن تكون، شريطة صياغتها بطريقة متأنية، مفيدة في تمكين الدول الأعضاء من أن تبرهن على التزامها بموجب المادة ١٩ من الميثاق بدفع متأخراتها، وبالتالي تيسير نظر لجنة الاشتراكات في طلبات الإعفاء، وطلبت إلى الأمين العام اقتراح مبادئ توجيهية بخصوص خطط التسديد المتعددة السنوات هذه من خلال لجنة الاشتراكات. وهذا التقرير مقدم استجابة لهذا الطلب.

ثانياً - مبادئ توجيهية لخطط التسديد المتعددة السنوات

١٠ - خلافاً للمنظمات المشار إليها أعلاه، ليس لدى الأمم المتحدة في الوقت الراهن إجراءات رسمية تتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات، للمتأخرات من الاشتراكات المقررة. وقد أشار عدد من الدول التي عليها متأخرات، إلى اعتزامها تقليص أو إنهاء متأخراتها، إما على مدى فترة محددة من الزمن، أو طبقاً لجدول زمني محدد. ومن الجلي أن المعلومات المتعلقة بنوايا تلك الدول على جانب من الأهمية للدول الأعضاء الأخرى، وتساعد الأمانة العامة في أغراض التخطيط. ومن ناحية ثانية، لا توجد في الوقت الراهن، إجراءات رسمية لمعالجة البيانات المتعلقة بنوايا الدول أو الارتباط بتدابير أخرى، من هذا القبيل، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩. وإذا قررت الجمعية العامة الموافقة على خطط التسديد المتعددة السنوات، كوسيلة تستطيع بها الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تبدي

على نحو محدد التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة، فمن الضروري أن تنظر إن كانت ستضع مثل تلك الإجراءات وإن كانت ستربطها بالخطط المتعلقة بالتدابير الأخرى، وكيفية ذلك.

ألف - طبيعة خطط التسديد المتعددة السنوات

١١ - واتفقت لجنة الاشتراكات على أن خطط التسديد المتعددة السنوات قد تكون وسيلة مفيدة لتقليص اشتراكات الدول الأعضاء المقررة غير المسددة ومن ناحية ثانية، لم يتفق أعضاء اللجنة فيما سبق بشأن ما إذا كان ينبغي أن تظل تلك الخطط بيانا طوعيا يدل على النوايا أساسا، أو ينبغي لها أن تصبح "إجبارية" بطريقة ما، من خلال ربطها بتدابير أخرى.

١٢ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة إجراءات رسمية بالنسبة للخطط الطوعية، فقد تشجع مزيدا من الدول الأعضاء على اعتماد تلك الخطط باعتبار ذلك إشارة محددة لالتزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة، بالكامل. وقد تؤدي أيضا تلك المبادئ التوجيهية والإجراءات الرسمية لاعتماد تلك الخطط الطوعية إلى تيسير الإبلاغ بصورة منتظمة في سياق إعداد التقارير الدورية عن حالة الاشتراكات المقررة. وهذا قد يشجع بدوره الدول الأعضاء المعنية على مراعاة الجداول الزمنية المبينة في خطط كل منها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، فجدير بالملاحظة أن اثنتين من الدول الأعضاء اللتين طلبتا إعفاء في عام ٢٠٠١ بموجب المادة ١٩ أعلنتا جداول زمنية لسداد متأخراتهما. ولئن لم تكن هناك صلة رسمية بين إعلان تلك الجداول وتطبيق المادة ١٩، فإن النية المعلنة لهاتين الدولتين بإلغاء متأخراتهما كانت معلومة لكل من لجنة الاشتراكات واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، عند نظرهما في طلبات الإعفاء. وحتى لو قررت الجمعية العامة أن تظل خطط السداد طوعية من حيث طبيعتها، فقد تُقرر أيضا أن التزام الدولة العضو الطوعي بإلغاء متأخراتها وفقا لخطة السداد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند قيام الجمعية العامة ولجنة الاشتراكات بالنظر بصورة دورية في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

١٤ - ومن ناحية ثانية، ففي أثناء النظر من قبل في هذه المسألة، أعرب البعض عن تشككهم في فعالية الخطط الطوعية وقيمة وضع إجراءات رسمية توطئة لتقديمها واستعراضها، والواقع أنه يبدو من المعقول الافتراض بأن الارتباط بالتدابير الأخرى سيعطي حافزا أكبر على تقديم خطة السداد ومراجعتها. وفي هذا السياق، تخلص الأمانة العامة إلى أن الجمعية العامة عندما طلبت وضع مبادئ توجيهية لخطط التسديد المتعددة السنوات، كانت تعتمز، على الأقل، النظر في خطط إجبارية مرتبطة بتدابير أخرى، مما يتفق مع الممارسة المتبعة في عدد من المنظمات الدولية الأخرى.

١٥ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فمن الضروري أن تبت فيما إذا كانت طبيعة تلك الخطط ينبغي أن تظل طوعية أو أن تغدو إجبارية، بربطها بتدابير أخرى.

١٦ - وإذا قررت الجمعية العامة أن تظل خطط التسديد طوعية، فقد ترغب مع ذلك أن تقرر ضرورة اعتبار التزام الدولة العضو بتقليص متأخراتها وفقاً لتلك الخطة، بمثابة دليل على التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة، عند قيام لجنة الاشتراكات والجمعية العامة بالنظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

الارتباط بتدابير أخرى

١٧ - على نحو ما جرت الإشارة إليه أعلاه، يربط عدد من المنظمات الدولية اعتماد خطة التسديد بتدابير أخرى، وعلى الأخص تعليق الحق في التصويت للدولة العضو المعنية في إطار ما يقابل المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات يكون ذلك الربط تلقائياً، وفي حالات أخرى يظل رهناً بموافقة هيئة الإدارة. وقد ارتبط اعتماد خطة التسديد أيضاً بتدابير أخرى لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة بالكامل، بما في ذلك فرض فوائد على المتأخرات. وفي الوقت الراهن يتمثل التدبير الوحيد الذي يعد بمثابة حافز/مثبط يؤثر في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي عليها متأخرات، هو فقد حق التصويت بموجب المادة ١٩. وإذا اعتمدت الجمعية العامة تدابير إضافية لتشجيع تسديد الاشتراكات المقررة في حينها، وبالكامل، ودون شروط، فيمكن من ناحية أخرى ربط ذلك باعتماد خطة المدفوعات.

١٨ - وأثناء قيام لجنة الاشتراكات بالنظر في خطط التسديد المتعددة السنوات، في الدورة الأخيرة، اعتبر بعض الأعضاء بأن الربط بين ذلك وبين فقد حق التصويت بموجب المادة ١٩ أمراً لا مفر منه^(٦). على أن أعضاء آخرين ارتأوا أن ربط خطط التسديد المتعددة السنوات بتطبيق المادة ١٩، لا يتفق مع الميثاق وقد يفضي إلى حد إضعاف الأثر المثبط^(٤). وارتأى بعض هؤلاء الأعضاء أن مثل ذلك الارتباط قد يستلزم تنقيح الميثاق.

١٩ - وبعد أن نظرت الأمانة العامة في هذه المسألة استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٤٣/٥٦ ألف، فإنها تود أن تقدم الملاحظات التالية: ففي المادة ١٧ ينص الميثاق دون لبس، على التزام كل عضو في المنظمة بسداد اشتراكاته في ميزانية المنظمة حسبما قرره الجمعية العامة. وقد أكد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق فيما يتعلق باشتراكاتها في ميزانية المنظمة، كما زاده تفصيلاً.

٢٠ - ولذا ينبغي النظر إلى المادة ١٩ من الميثاق في ضوء ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ فيما يتعلق بالتزام كل دولة من الدول الأعضاء بتحمل جزء من نفقات المنظمة. وتنص المادة ١٩ من الميثاق على ما يلي:

”لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها“.

٢١ - وبذا فإن المادة ١٩ بإعلانها أن الدولة العضو التي لا تفي بالتزامها المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ لا يمكنها ممارسة حقها في التصويت في الجمعية العامة، إنما تؤكد مجددا الأهمية المرتبطة بموجب الميثاق بمراعاة الدول الأعضاء بدقة للالتزام بسداد اشتراكاتها المقررة في ميزانية المنظمة.

٢٢ - وتتناول العبارة الثانية في المادة ١٩ حالة استثنائية، قد تنشأ عندما لا تتمكن دولة عضو من سداد اشتراكاتها المقررة، في ميزانية الأمم المتحدة بسبب ظروف لا قبل لها بها. وتنص هذه العبارة على أن الجمعية العامة لها (أضيف الخط للتوكيد)، في ظل هذه الظروف، أن تسمح للدولة المعنية بالاستمرار في التصويت في الجمعية العامة.

٢٣ - ووفقا للمادة ٤ من الميثاق فإن العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة أمام الدول التي تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات. وبالتالي فما لم تتوفر الظروف المشار إليها في العبارة الثانية من المادة ١٩، لا تستطيع الدول الأعضاء الزعم بأنها ليست في مركز يتيح لها سداد اشتراكاتها المقررة في ميزانية المنظمة.

٢٤ - وبالطبع، لا يمكن أن ينجم عن الترتيبات التي وضعتها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٧) بشأن خطط التسديد لتسوية متأخرات الاشتراكات المقررة أثر مباشر على الطريقة التي ينبغي بواسطتها تسوية مسألة إنشاء صلة بين اعتماد خطة التسوية وتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، في الأمم المتحدة. ومن ناحية ثانية، فإن الحقيقة التي مفادها أن هيئات إدارة كثير من هذه المنظمات التي ترد في صكوكها التأسيسية أحكام مماثلة للمادة ١٩ من الميثاق، قد اعتمدت ترتيبات تنص على أن السماح بالتصويت مشروط بمراعاة الدولة العضو للتوصيات المتعلقة بتسوية المتأخرات، والتي أقرتها تلك الهيئات، إنما تدل على أن هناك ممارسة في طور التكوين. وحدير بالملاحظة أيضا أن اعتماد تلك الترتيبات لم يثر مسألة عدم اتساقها مع الأحكام ذات الصلة في الصكوك التأسيسية للمنظمات المعنية.

٢٥ - ويترتب على نص العبارة الثانية في المادة ١٩ أنه لكي تسمح الجمعية العامة لدولة عضو عليها متأخرات بمواصلة التصويت في الجمعية العامة، فإنها يجب أن تقتنع بأن عدم السداد مرجعه إلى وجود ظروف لا قَبَل للدولة المعنية بها. ولذا فإن الجمعية العامة ينبغي أولاً أن تقتنع بأن الدولة قد بذلت كما ستواصل بذل كل الجهود الممكنة للوفاء بالتزامها بسداد اشتراكاتها المقررة. وبالتالي فمما يليق جداً بالجمعية العامة أن تقرر أن على الدول التي تلتبس تعليق العقوبات المفروضة عليها لعدم سدادها الاشتراكات المقررة أن تبدي التزامها بإنهاء تلك المتأخرات، بأن تقدم، بالتشاور مع الأمانة العامة، إلى الجمعية العامة، للحصول على موافقتها، وعن طريق لجنة الاشتراكات خطة للتسديد متعددة السنوات. ولن يكون في تقديم هذا الشرط ما يخل بالانسجام مع المادة ١٩ من الميثاق، نظراً لأن غرضه هو تيسير اضطلاع الجمعية العامة بمسؤولياتها بموجب تلك المادة، وتمثل في تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة لتقرر أن كانت الدولة المعنية تسعى دائبة للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق، وأن عدم السداد مرجعه وجود ظروف لا قَبَل لها بها فعلاً.

٢٦ - ويتفق هذا الاستنتاج أيضاً مع الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة ضمناً بشأن هذه المسألة في قرارها ٢٤٣/٥٦. وقد أقرت الجمعية العامة في ذلك القرار بأن خطة التسديد المتعددة السنوات يمكن أن تكون، شريطة صياغتها بطريقة متأنية، مفيدة في تمكين الدول الأعضاء من أن تبرهن على التزامها بموجب المادة ١٩ من الميثاق بدفع متأخراتها، وبالتالي تيسير نظر لجنة الاشتراكات في طلبات الإعفاء.

٢٧ - ولن يحول بالضرورة أي قرار تتخذه الجمعية العامة بربط اعتماد خطط التسديد المتعددة السنوات بالإعفاءات بموجب المادة ١٩، دون قيام الجمعية العامة بمنح الإعفاء لدولة عضو يكون عدم سدادها راجعاً إلى أسباب لا قَبَل لها بها، حتى وإن لم تدخل تلك الدولة العضو في خطة للتسديد. وقد يلاحظ مع ذلك، أنه في كثير من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يرتبط منح التجاوز عن فقد الحق في التصويت، بسبب متأخرات، الاشتراكات المقررة، بتقديم خطة السداد.

٢٨ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، وإذا أصبحت تلك الخطط إجبارية فقد تود لهذا أيضاً أن تقرر أن تصبح تلك الخطط مرتبطة تلقائياً بالمادة ١٩ بالنسبة للدول الأعضاء التي اعتمدت خطط سداد اشتراكاتها المقررة، عوضاً عن جعل ذلك الارتباط مرهوناً، بحكم تقديري، بناء على ظروف كل دولة عضو.

٢٩ - وقد تود الجمعية العامة أيضا أن تقرر أن على الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، أن تقدم خطة للسداد، تكون بمثابة مؤشر محدد على التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق.

٣٠ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد تدابير أخرى لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها، وبالكامل ودون شروط، من قبيل فرض فائدة على المتأخرات، فمن الضروري أيضا عند قيامها بذلك أن تقرر إن كان من الضروري أن يرتبط تطبيق تلك التدابير باعتماد خطة للسداد.

باء - تنفيذ خطط التسديد المتعددة السنوات

٣١ - إذا قررت الجمعية العامة الموافقة على استخدام خطط التسديد المتعددة السنوات بالنسبة للدول الأعضاء التي عليها متأخرات تتعلق باشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة، فسيكون من الضروري وضع إجراءات ذات صلة بالأمر. وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في الملاحظات والاقتراحات الواردة أدناه في ضوء الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المقدمة للجنة الاشتراكات.

آجال خطط التسديد المتعددة السنوات

٣٢ - إذا أريد لخطط التسديد المتعددة السنوات أن تشجع على سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي أنسب وقت، وتساعد على تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة، فينبغي أن تنص على إنهاء متأخرات الدول الأعضاء المعنية في غضون إطار زمني محدد بصورة معقولة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون طويلة بما فيه الكفاية لكي تسمح من الناحية العملية للدول الأعضاء، التي تواجه ظروفًا لا قبل لها بها، بالوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة. ومن الجلي أنه يتعين ألا تكون آجال خطط التسديد أطول مما تطلبه الدول الأعضاء المعنية. وفي الوقت ذاته، ربما يتعين وضع حد أقصى لاكتمال الفترة الزمنية.

٣٣ - وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه أعلاه، تتفاوت أقصى مدة لخطط السداد في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من خمس سنوات في بعض المؤسسات إلى عشرين سنة في إحدى المؤسسات، وتبلغ تلك المدة القصوى في كثير من المؤسسات عشر سنوات. وفي الدورة الستين للجنة الاشتراكات^(٦)، ارتأى بعض الأعضاء أن من الضروري أن تكون آجال خطط التسديد المتعددة السنوات محددة بصورة دقيقة، على أن يكون أقصى حد للفترة من ثلاث إلى ست سنوات. وستقع فترة الحد الأقصى الذي مدته ست سنوات، بين خمس وعشر سنوات التي تستخدمها معظم المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المهم أن نلاحظ أن الدولتين العضوين اللتين طلبتا الإعفاء بموجب المادة ١٩ في عام ٢٠٠١،

واللتين قدمتا جدولاً زمنياً لسداد متأخراتهما، طلبت إحداها جعل المدة خمس سنوات وطلبت الأخرى جعلها سبع سنوات.

٣٤ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فمن الضروري أن تقرر إن كان سيلزم تحديد مدة قصوى لتلك الخطط، لإنهاء المتأخرات، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الحد الأقصى لمثل تلك الفترة الزمنية. وفي هذا السياق، قد تود الجمعية العامة أن تقبل الاقتراح الذي قدمه بعض أعضاء لجنة الاشتراكات بأن يكون الحد الأقصى من ثلاث إلى ست سنوات.

المدفوعات بموجب خطة التسديد المتعددة السنوات

٣٥ - اتفقت لجنة الاشتراكات في دورتها الحادية والستين، في جملة أمور على وجوب أن تنطوي خطط التسديد على سداد مبلغ اشتراكات السنة الجارية، وجزء من اشتراكات السنوات السابقة. وفي هذا الصدد، فإن الاشتراكات التي تغدو مستحقة وواجبة الدفع، في إحدى السنوات التقييمية، تشمل تلك التي تصدر بين شهري كانون الأول/ديسمبر وتشرين الثاني/نوفمبر السابقين للسنة موضع البحث. وإذا كان هدف خطة التسديد هو تقليص متأخرات الدولة العضو وإنهاءها في الوقت المناسب، فمن الجلي أنه من الضروري أن تتجاوز مدفوعاتها السنوية الاشتراكات المقررة عليها في كل سنة.

٣٦ - فإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فمن ثم قد ترغب، في أن تقرر جعل المدفوعات السنوية بموجب تلك الخطط، مساوية لكامل مبلغ الاشتراكات المقررة، التي تصبح مستحقة وواجبة الدفع خلال تلك السنة التقويمية فضلاً عن جزء من اشتراكات السنوات السابقة.

آجال السداد بموجب خطة التسديد المتعددة السنوات

٣٧ - يعد التنفيذ العملي للمبدأ المبين أعلاه معقداً بعض الشيء في الأمم المتحدة أكثر منه في معظم المنظمات الدولية الأخرى، التي تميل إلى أن يكون لها ميزانية مقررة واحدة واشتراكات سنوية واحدة. وعلى النقيض من ذلك، تصدر في الأمم المتحدة اشتراكات مقررة منفصلة، لكل حساب من حسابات حفظ السلام ولكلتا المحكمتين الدوليتين، بالإضافة إلى التقديرات السنوية للميزانية العادية، وتقديرات فترة السنتين للسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول. وبالإضافة إلى ذلك تمتد الفترة المالية لعمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه في السنة اللاحقة، وربما يتعين إصدار تقديرات متعددة لكل حساب، خلال تلك الفترة، استناداً إلى الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة وفترات الولاية التي أذن بها مجلس الأمن من وقت لآخر لكل عملية من عمليات حفظ السلام. وتتبع الميزانية

العادية والمحكمتان من ناحية أخرى السنة التقويمية وتخضع لميزانيات فترات السنتين، مع صدور تقدير سنوي وحيد لكل منها قرب مطلع السنة.

٣٨ - ومن شأن الفترات المالية المختلفة والتقديرات المتعددة التي تصدر طوال السنة، أن تعقد بصورة خطيرة مهمة تحديد ما إذا كانت الدولة العضو التي قدمت خطة تسديد متعددة السنوات، قد امتثلت لشروط تلك الخطة. فهل تعتبر متخلفة عن الدفع مثلا، إذا لم تف بفترة الاستحقاق التي مدتها ٣٠ يوما، والمنصوص عنها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بالنسبة لكل اشتراك؟ فنظرا لما يقترن بمبالغ ومواعيد اشتراكات حفظ السلام، من عدم القدرة على التنبؤ، فإنه حتى بالنسبة لبعض الدول الأعضاء التي تقوم عادة بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينه، لا تقوم بسداد بعض اشتراكاتها على الأقل في مجال حفظ السلام، في غضون الثلاثين يوما التي هي فترة استحقاق الدفع. ولذا فإن توقع وفاء دولة عضو بهذا المعيار الدقيق بموجب خطة التسديد بعيد عن الواقعية. وقد يكون أيضا مرهقا من الناحية الإدارية، وغير عملي فيما يتعلق بإعادة تقييم حالة تنفيذ خطة التسديد في كل مرة يصبح فيها الاشتراك مستحقا وواجب الدفع.

٣٩ - وثمة نهج قد يكون عمليا أكثر ويتمثل في استعراض حالة تنفيذ خطط التسديد المتعددة السنوات في نهاية كل فترة مالية. والفترة المالية المستخدمة بالنسبة للميزانية العادية واشتراكات المحكمة هي السنة التقويمية. وعلاوة على ذلك تستند إجراءات تطبيق المادة ١٩ إلى السنة التقويمية. ولذا فمن المنطقي بصورة أكبر أن تستعرض حالة تنفيذ خطط التسديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، ولا سيما إن كانت مرتبطة بتطبيق المادة ١٩. ففي ذلك الوقت ينبغي أن تكون المدفوعات الواردة خلال السنة التقويمية مساوية لمبلغ الاشتراكات المستحق وواجب الدفع خلال تلك السنة أو أكثر منه، بالإضافة إلى جزء محدد من الاشتراكات المقررة المتأخرة عن السنوات السابقة.

٤٠ - والغرض من خطة التسديد المتعددة السنوات هو إنهاء متأخرات الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة على الدولة العضو، بصورة مطردة وتراكمية. وإذا تجاوز المبلغ الذي تدفعه الدولة العضو في إحدى سنوات الخطة، القسط المستحق عليها في تلك السنة، فسيبدو منطقيا أن يؤخذ المبلغ الزائد في الاعتبار عند استعراض حالة تنفيذ الخطة في نهاية السنة اللاحقة.

٤١ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية بالنسبة لخطط التسديد المتعددة السنوات، فقد تود أيضا أن توافق على الاقتراحات المبينة أعلاه فيما يتعلق بمواعيد استعراض حالة تنفيذ تلك الخطط.

التخلف عن الدفع

٤٢ - إذا بدأ العمل بالإجراءات الرسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فسيلزم النظر في النتائج المترتبة على عدم قيام الدولة العضو بالوفاء بتعهداتها بموجب الخطة. وإذا ظلت الخطط طوعية، بمعنى ألا تكون مرتبطة بتدابير أخرى، فيمكن أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء فضلا عن الدولة العضو المعنية، إلى ذلك التأخر في السداد. ويمكن أيضا للجنة الاشتراكات والجمعية العامة أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند قيامهما بالنظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

٤٣ - وإذا ارتبطت خطط التسديد المتعددة السنوات بتدابير أخرى، فإذا يكون من المنطقي ومما يتفق مع الممارسة المتبعة في منظمات أخرى، أن يرتبط التخلف عن الدفع وفقا للخطة بنفس التدابير. وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه أعلاه، يعتبر فقد الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ التدبير الوحيد المطبق في الوقت الراهن على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة. فإذا مُنحت دولة عضو إعفاء بموجب المادة ١٩ يرتبط بخطة التسديد، بالرغم من خضوعها لأحكام المادة ١٩ فلا بد من الافتراض بأن التخلف عن الدفع بموجب تلك الخطة يفضي إلى إنهاء ذلك الإعفاء، وما يترتب على ذلك من فقد حقها في التصويت في الجمعية العامة.

٤٤ - وينشأ سؤال عما إذا كان فقد الحق في التصويت في الجمعية العامة الناشئ عن التخلف عن الدفع بموجب خطة التسديد، ينبغي أن يكون تلقائيا، أو يخضع لاستعراض آخر تقوم به الجمعية العامة. ونظرا لأن فقد الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ تلقائي في حد ذاته، فيفترض أيضا أن يكون فقد الحق في التصويت بسبب التخلف عن السداد بموجب خطة التسديد تلقائيا.

٤٥ - وينشأ سؤال آخر وهو هل يمكن للدولة العضو، المتخلفة عن السداد بموجب خطة التسديد، إعادة العمل بالخطة واستعادة حقها في التصويت تلقائيا في وقت لاحق، بأن تقوم بسداد العجز وفقا للخطة. وفي هذا الصدد، فرمما يتخذ قرار الجمعية العامة بالسماح للدولة العضو موضع البحث، بالتصويت بالرغم من خضوعها للمادة ١٩، في سياق تعهد تلك الدولة العضو بتقديم بعض المدفوعات المحددة في غضون إطار زمني محدد. فإذا لم يتم الوفاء بذلك التعهد، فيفترض أن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض الموقف العام للدولة العضو، بما في ذلك إمكانية وضع خطة تسديد جديدة في إطار أي إجراءات استعراض قد تضعها الجمعية العامة.

٤٦ - وإذا ما حدث، خلال فترة خطة التسديد، لم تعد متأخرات دولة عضو تجعلها خاضعة لأحكام المادة ١٩، فمن الجلي أنها لن تفقد حقها في التصويت حتى ولم لم تف بالتزاماتها بالكامل بموجب خطة التسديد. وإذا نشأ مثل هذا الوضع، فمن المفترض أن يوجه إليه اهتمام الجمعية العامة.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى التي قد تتخذها الجمعية العامة لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، ومن قبيل فرض فوائد على المتأخرات أو ربط متأخرات الاشتراكات بالأسعار القياسية، فيمكن ربط تنفيذها أيضا بخطط التسديد المتعددة السنوات. ومن المفترض أن ينظر في هذا الجانب لدى اعتماد التدابير الجديدة غير أن التدابير ذات الصلة يمكن أن تشمل على سبيل المثال إعادة فرض الفوائد أو رسوم الأسعار القياسية عند التخلف عن السداد.

٤٨ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات فسيلازمها النظر في عواقب التخلف عن السداد من جانب دولة عضو من حيث الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الخطة. وعندما تقوم بذلك قد تود الموافقة على الاقتراحات المبينة أعلاه.

إجراءات الاستعراض

٤٩ - لا توجد في الوقت الراهن إجراءات رسمية للنظر في الآجال التي تعلنها الدول الأعضاء من أجل إنهاء متأخراتها. وفي منظمات دولية أخرى، تشمل الإجراءات عموما خطط تسديد متعددة السنوات تقوم هيئة إدارة المنظمة باستعراضها أو الموافقة عليها. وإذا اعتمدت الأمم المتحدة إجراءات رسمية بالنسبة لخطط التسديد المتعددة السنوات، فيفترض أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في الخطط المقترحة. وإذا لم ترتبط تلك الخطط بتدابير أخرى، فيفترض أن تحيط الجمعية العامة علما بها وتطلب تقارير دورية عن تنفيذها.

٥٠ - وإذا ارتبطت خطة التسديد المتعددة السنوات بتطبيق المادة ١٩ أو بأي تدابير أخرى ممكنة لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط فتفترض ضرورة موافقة الجمعية العامة على ذلك الارتباط. وفي تلك الحالة، يفترض أن تطلب الجمعية العامة تقارير دورية عن تنفيذ الخطط المعتمدة، سواء طبقت العقوبات تلقائيا بسبب التخلف عن السداد أم لا. وإذا اعتمدت فكرة إجراء استعراض سنوي للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة فيفترض أن يصدر التقرير بعد ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، ينبغي السماح بمرور فترة من الوقت تكفل مراعاة

الاعتبار الواجب لاحتمال ورود مبالغ مسددة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر وإن حددت وسجلت بعد ذلك الموعد.

٥١ - وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تحيط لجنة الاشتراكات الجمعية العامة علماً، في جملة أمور، بالإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وفي السنوات الأخيرة عمدت الجمعية العامة أيضاً إلى إبلاغ لجنة الاشتراكات بأي تدابير أخرى من شأنها التشجيع على سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، بما في ذلك الأخذ بخطط التسديد المتعددة السنوات. وبالتالي يفترض أن تقوم لجنة الاشتراكات أيضاً باستعراض خطط التسديد المقترحة وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة، ولا سيما إذا كانت الخطط متصلة بتطبيق المادة ١٩. ويمكن بعدئذ أن تنظر الجمعية العامة في الخطط أثناء الجزء الرئيسي من دورتها اللاحقة المقرر عقدها في الخريف، بغرض تنفيذها اعتباراً من السنة اللاحقة.

٥٢ - وحددت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موعداً نهائياً لتقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ قبل عقد الدورات السنوية للجنة الاشتراكات، كي تكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. والمفروض أن الجمعية العامة قد تود أيضاً تحديد موعد نهائي لتقديم المقترحات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، ولا سيما إذا قررت ضرورة ربط تلك الخطط بتطبيق المادة ١٩. وفي ضوء الإطار الزمني الطويل نسبياً لتلك الخطط، يحتمل أن يكون هذا الموعد النهائي أطول ربما بشهرين، بما يتيح جمع المعلومات ذات الصلة وإجراء مشاورات بين الدولة العضو وبين الأمانة العامة لتوضيح أي نقاط تتم تسويتها.

٥٣ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فقد تود أن تضع إجراء معيارياً لاستعراض الخطط المقترحة وتنفيذ الخطط المعتمدة. وفي هذا الصدد، قد تود الجمعية العامة الموافقة على الاقتراحات الواردة أعلاه.

٥٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة تدابير إضافية لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط وربطت تنفيذها باعتماد خطط تسديد متعددة السنوات، فقد تحتاج إلى البت في عملية استعراض مناسبة لدى اعتماد تلك التدابير.

مسائل إجرائية أخرى

٥٥ - على نحو ما هو مقترح أعلاه، يرحب أن يتمثل أحد عناصر خطة التسديد المتعددة السنوات في سداد كامل مبلغ الاشتراكات المقررة التي تغدو مستحقة وواجبة السداد في السنة الجارية، فضلاً عن مبلغ محدد من متأخرات السنوات السابقة. وطبقاً للبند ٥-٤ تعتبر

الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوما من استلام رسالة الأمين العام بالاشتراك المقرر، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد.

٥٦ - وأشارت لجنة الاشتراكات^(٨) في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠١ إلى أن تنفيذ عدد من تدابير تشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، سيربط بسداد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب. ونظرا لأن كثيرا من الاشتراكات المقررة تبلغ إلى الدول الأعضاء في غضون كل سنة، فلا يفيد تحديد موعد ورود الاشتراك لكل مستلم بدقة. ولذا فيمكن في هذا السياق، تصور وجود بعض اللبس بالنسبة لمبلغ الاشتراك المقرر بالضبط في السنة الجارية، والواجب السداد بموجب الخطة.

٥٧ - وفي هذا الصدد، تشير لجنة الاشتراكات إلى أنها خلصت في دورتها التاسعة والخمسين، خلصت إلى أنه قد يكون من دواعي الحيلة تحديد موعد نهائي لسداد الاشتراكات المقررة في حينها، اعتبارا من تاريخ صدور الاشتراكات المقررة عوضا عن تاريخ ورودها. وأشارت اللجنة إلى أن هذا قد يقترن بتمديد قصير الأجل للموعد النهائي، ربما من ٣٠ إلى ٣٥ يوما. وأشارت إلى أن ذلك التغيير سيتطلب تنقيح الأنظمة والقواعد المالية وأنه سيلزم النص بصورة ما على معالجة مسألة السداد في حينه مع توجيهه الوجهة الخطأ، أو الاشتراكات التي يتجه اهتمام الأمانة العامة إليها متأخرا، مع أنها سددت في الوقت المناسب.

٥٨ - وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فقد تود أن توافق على تنقيح البند ٥-٤ كي تحدد أن الاشتراكات المقررة تصبح مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٥ يوما من تاريخ صدورها عوضا عن ٣٠ يوما من تاريخ ورودها. وقد ألحق مشروع نص في المرفق الأول. ويؤدي اعتماد هذا النص إلى تيسير تنفيذ التدابير الأخرى التي قد تعتمدها الجمعية العامة لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٩ - إذا قررت الجمعية العامة اعتماد إجراءات رسمية لخطط التسديد المتعددة السنوات، فمن الضروري أن تقرر إن كانت تلك الخطط يجب أن تظل طوعية أو تصبح إجبارية، من خلال ربطها بتطبيق المادة ١٩ و/أو بتدابير أخرى قد تعتمد في المستقبل. وقد تود أيضا أن تنظر في تنقيح البند ٥-٤ على النحو المقترح في الفقرة ٥٨ أعلاه.

٦٠ - وإذا قررت الجمعية العامة أن تظل خطط التسديد المتعددة السنوات طوعية فقد تود أيضا أن تقرر مراعاة لجنة الاشتراكات والجمعية العامة لالتزام إحدى الدول

الأعضاء بخفض متأخراتها بموجب تلك الخطة، لدى قيامهما بالنظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

٦١ - وإذا قررت الجمعية العامة أن تصبح خطط التسديد المتعددة السنوات إجبارية، عن طريق ربطها بتطبيق المادة ١٩، فقد تود أيضا أن تقرر إن كان من الضروري أن يصبح ذلك الارتباط تلقائيا. وقد تود الجمعية العامة كذلك أن تقرر إن كان يتعين على الدول الأعضاء التي تطلب إعفائها بموجب المادة ١٩، تقديم خطة تسديد تكون بمثابة مؤشر محدد على التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق.

٦٢ - وقد تود الجمعية العامة أيضا الموافقة على المقترحات المتعلقة بتنفيذ خطط التسديد المتعددة السنوات، والمبينة في الفرع الثالث بآء أعلاه، رهنا بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة من لجنة الاشتراكات في هذا الصدد. وتوجز هذه المقترحات في المرفق الثاني لهذا التقرير والذي يشمل لأغراض توضيحية نهجين محتملين لخطط التسديد المتعددة السنوات - أحدهما طوعي وأحدهما مرتبط بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٦٣ - وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه أعلاه، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وإذا قررت العمل بأي من هذه التدابير، فسيتم عليها أيضا أن تقرر إن كان من الضروري أن يرتبط تنفيذ تلك التدابير بخطط التسديد المتعددة السنوات، وفي تلك الحالة يتعين عليها كذلك البت في تفاصيل ذلك الارتباط.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.1)، الفقرة ١٢.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١، (A/53/11).
- (٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ ألف وتصويب (A/53/11/Add.1 و Add.1/Corr.1)، الفقرة ١٢.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١، (A/54/11)، الفصل الرابع، ج - ٨.
- (٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، جيم.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ وتصويب (A/55/11 و Corr.1)، الفصلين الثالث والرابع باء.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ ألف وتصويب (A/56/11/Add.1 و Add.1/Corr.1).
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/56/11)، الفرع الرابع ألف.

المرفق الأول

التعديل المقترح إدخاله على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

يستعاض عن نص البند ٥-٤ بما يلي:

البند ٥-٤ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٥ يوما من صدور رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

المرفق الثاني

عناصر يتعين النظر فيها في سياق اعتماد نظام خطط التسديد المتعددة السنوات (وتشمل، لأغراض توضيحية فحجين محتملين)

طبيعة خطة التسديد المتعددة السنوات	النهج "الطوعي"	النهج "الإجباري"
الارتباط بتطبيق المادة ١٩	لا	نعم
الارتباط بأي تدابير أخرى	لا	يتقرر ذلك لدى اعتماده
الإعفاء بموجب المادة ١٩ تلقائي/تقديري	لا تتوفر بيانات	تلقائي
الارتباط بالتدابير الأخرى تلقائي	لا تتوفر بيانات	يتقرر ذلك لدى اعتماده
ضرورة وجود خطة تسديد للحصول على الإعفاء بموجب المادة ١٩	لا	نعم
خطة التسديد عامل واضح عند النظر في الإعفاءات	نعم	لا تتوفر بيانات

مدة خطط التسديد المتعددة السنوات والمبالغ

المدة الدنيا	لا	لا
المدة القصوى	من ٣ إلى ٦ سنوات	من ٣ إلى ٦ سنوات للاارتباط بتطبيق المادة ١٩
مبلغ الاشتراكات المقررة للسنة الجارية وبعض المتأخرات	نعم	نعم
ينظر في المبلغ الإضافي في الفترة اللاحقة	نعم	نعم

عملية الاستعراض ومدتها

خطط مقترحة تقوم لجنة الاشتراكات باستعراضها	نعم	نعم
خطط مقترحة توافق عليها الجمعية العامة	لا تتوفر بيانات	نعم
إحاطة الجمعية العامة علما بالخطط	نعم	لا تتوفر بيانات
استعراض حالة التنفيذ السنوية اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر	نعم	نعم
استعراض قيام لجنة الاشتراكات بالتنفيذ	نعم	نعم
استعراض قيام الجمعية العامة بالتنفيذ	نعم	نعم

الاستعراض في حالة التخلف عن الدفع

تحديد الامتثال للخطة حسب الحالة في ...	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر
--	-----------------------	-----------------------

طبيعة خطة التسديد المتعددة السنوات	النهج "الطوعي"	النهج "الإجباري"
تقديم تقرير الجمعية العامة في حالة التخلف عن الدفع	نعم	نعم
إعادة فرض فقد الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ في حالة التخلف عن الدفع	لا تتوفر بيانات	تلقائي
إعادة العمل بالخطة والإعفاء بموجب المادة ١٩ إذا تم سداد المبلغ المتأخر في وقت لاحق	لا تتوفر بيانات	لا
إعادة العمل بالخطة/خطة جديدة بعد إجراء استعراض آخر	لا تتوفر بيانات	نعم
الأثر المترتب على الصلة بالتدابير الأخرى	لا تتوفر بيانات	يحدد لدى اعتمادها